

ولصدره أزيز كأزيز المِرْجل من البكاء»^(١).

واستثني التنحنح للمحتاج؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان، فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح لي»^(٢)(٣).

قوله: (وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى؛ بَطَلَتِ الْمُتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتِ الَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يُعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرِكَ رُكْعَةٍ).

حكم من ترك
ركنا غير
تكبيرة الإحرام

سبق أن الركن لا تصح الصلاة إلا به، فإذا ترك المصلي الركن سهواً، فيجب عليه أن يأتي به؛ لتتم صلاته، أما إذا كان الركن هو تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تنعقد؛ لقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»^(٤).

فإذا تذكر المصلي الركن بعد تجاوز موضعه، فله أحوال:
الحال الأولي: أن يذكره قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، فيجب عليه أن يعود إلى الركن الذي تركه، ثم يكمل صلاته.

الحكم لو
تذكر المصلي
الركن بعد
تجاوز موضعه

مثاله: من نسي قراءة الفاتحة، وتذكرها وهو ساجد من نفس الركعة، فإنه يعود ويقرأ الفاتحة، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد، وهكذا يتم صلاته.
الحال الثانية: أن يذكر أنه نسي الركن بعد شروعه في قراءة الركعة التالية، ففي هذه الحالة تسقط الركعة التي نسي منها الركن وتقوم الركعة التي بعدها مكانها.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي (١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن الكلام ولو في صلب الصلاة سهواً لا يبطلها، وكذا النفخ والتنحنح بإطلاق عند ابن تيمية وقيد ابن عثيمين بالحاجة للنفخ أو التنحنح، فإن كان بلا حاجة بطلت، ويرى ابن عثيمين أنه لو حققه مغلوب على أمره من سماع شيء يعجبه أو سقط عليه شيء فقال: (أح) فإن صلاته لا تبطل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ، وحديث معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة جهلاً فلم يأمره النبي ﷺ بالإعادة. [الإنصاف ٢/ ١٣٤، ١٣٨-١٣٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ١٤٧-١٦٠، ٢٢/ ٦١٦-٦٢١، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٤ وما بعدها].

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٥).

مثاله: من نسي الرفع من الركوع من الركعة الثانية ولم يتذكر إلا وهو في الركعة الثالثة بعد شروعه في قراءة الفاتحة، فإنه يسقط الركعة التي نسي منها الركن، ويتابع على أنه في الركعة الثانية، فيجلس للشهد الأول بعدها؛ لأن الركعة التي صلاها وجلس فيها للشهد سقطت^(١).

الحال الثالثة: أن يتذكر الركن الذي نسيه بعد السلام، فله أحكام من نسي ركعة وتذكرها بعد السلام، فيأتي بها ما لم يبعد الفصل أو ينتقض وضوءه أو يتكلم، فإن فعل شيئاً من ذلك، أعاد الصلاة.

الحكم لو ترك
التشهد الأول
ناسياً

قوله: (وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُدٍ أَوَّلٍ نَاسِيًا؛ لَزِمَ رُجُوعُهُ، وَكُرِهَ إِنْ اسْتَلْتَمَ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ، لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ. وَيَتَّبِعُ مَأْمُومٌ. وَيَجِبُ السُّجُودُ لِدَلِكِ مُطْلَقًا).

التشهد الأول من واجبات الصلاة، فإن نسي المصلي وقام عنه ناسياً، فله أحد أحوال:

الأول: أن يتذكر قبل أن يكتمل قيامه، فيلزمه الرجوع؛ لأنه لم يشرع في الركن الذي يليه.

الثاني: أن يكتمل قيامه، ولم يشرع في القراءة، فيكره له الرجوع، فإن رجع جاز^(٢).
الثالث: أن يكتمل قيامه ويشرع في القراءة، فيحرم عليه الرجوع، فإن رجع بطلت صلاته، ما لم يكن ذلك نسياناً أو جهلاً.

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا تبطل الركعة التي تركه منها إلا إذا وصل إلى محله في الركعة الثانية؛ لأن ما بعد الركن المتروك يقع في غير محله لاشتراط الترتيب، وإذا كان في غير محله فلا يجوز الاستمرار فيه، أما إذا وصل إلى مثله من الركعة الأخرى فلا فائدة من رجوعه، لأنه إذا رجع فسيرجع إلى نفس المحل. ومثاله: لو نسي سجدة في الركعة الأولى وقام للثانية وقرأ الفاتحة وركع ثم ذكر أنه لم يسجد سجدة ثانية في الركعة الأولى فإنه يعود مباشرة للسجود ثم يقوم للركعة الثانية، لأنه ليس مطالباً أن يعيد الركن مرتين في الصلاة، أما إذا لم يذكرها إلا إذا سجد للسجدة الثانية من الركعة الأخرى فإنه لا يعود، لما سبق. [الإنصاف ٢/ ١٤٠، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أنه في هذه الحالة أيضاً يحرم عليه الرجوع؛ لأنه انفصل عن محل التشهد تماماً، وهي اختيار ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٤٤، الشرح الممتع ٣/ ٣٧٧].

وكذلك كل واجب تركه المصلي ناسيًا، فإنه يرجع إليه ما لم يتلبس بالركن الذي يليه، فلو ترك تسبيح الركوع لزمه أن يعود ما لم يعتدل قائمًا، فإن اعتدل قائمًا حرم رجوعه.

وفي كل هذه الأحوال يسجد للسهو؛ لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائمًا فليجلس فإن استوى قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدي السهو»^(١).

ويتبع المأموم الإمام في ذلك؛ لحديث ابن بحنة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يسلم، ثم سلم»^(٢).

قوله: (وَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ - وَهُوَ الْأَقْلُ - مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَدٍ).

من شك في إتيانه بركن من الأركان، فكمّن تركه بالتفصيلات السابقة. مثاله: شك وهو راعٍ في إتيانه بسورة الفاتحة، فالحكم أنه يرجع ويأتي بها وبما بعدها.

مثال آخر: شك في الركعة الثانية، هل سجد سجدتين في الركعة الأولى، فتسقط الركعة الأولى وتقوم الثانية مكانها.

ومن شك في عدد، بنى على اليقين، وهو الأقل فإن شك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا اعتبر أنه صلى ثلاثًا، وأتى برابعة وسجد للسهو، والدليل قول النبي ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثًا أو أربعًا؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا

حكم الشك في
ركن أو عدد
ركعات
الصلاة

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٦) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٠٨)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

ترغيمًا للشيطان» (١)(٢).

ولا ينظر إلى الشك في ثلاثة مواضع:

١. أن يكون بعد انتهاء العبادة؛ لأن الأصل صحة العبادة.
٢. أن يكون لا حقيقة له، وإنما هو مجرد وهم عارض؛ لأن الوهم لا عبرة به شرعًا.
٣. أن يكثر الشك مع الإنسان؛ لأنه يولد الوسواس.

(١) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب أن يبني على غلبة الظن فإن لم يغلب على ظنه شيء بنى على اليقين، فإن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً وغلب على ظنه أنه صلى أربعاً فبني عليها، واستدلوا بحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب» وفي لفظ: «فلينظر أخرى ذلك للصواب» اختارها ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ١٤٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠، مجموع فتاوى ابن باز ١١/ ٢٦٦، الشرح الممتع ٣/ ٣٨١-٣٨٤].

